انتاله في قياسها وشبهها ولها اربعة اركان مظاهر ومظاهر منها
وصيغة ومشبه به وقد اخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال
قول مكلف اي بالغ عاقل **ولو** كان ذلك القول **من ذمي** او
رقيق او مجبوب او خصي **لعرسه** بكسر العين اي زوجته ولو
رجعية وكافرة ومعتدة من شبهة وصغيرة ومجنونة وحائضا
ونفسا **انت ظهر امي ونحوه** من تشبيهها بجملة انثى او بجزء
منها لم يذكر للكرامة محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم
تكن حلا له كقوله انت علي او مني او عندي كظهر امي وجسمك
او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها او انت كيد
امي او صدرها او شعرك او راسك او يدك او رجلك او بعضك
او نصفك كظهر امي او يدها او شعرها لانه تحريم يتعلق بالحل
التعليق فتصح اضافته الى بعض محله كالطلاق والعتق
بخلاف ما لا يقبله كالبيع فخرج بسببه غير المكلف الا السكران
فكالمكلف والتشبيه بجزء ذكر كالاب لانه ليس محلا للتمتع وبجزء
انثى غير محرم كالملاعنة وزوجاته صلى الله عليه وسلم او
محرم لكن كانت حلا له كمرضعته وزوجة ابيه بعد ولادته
وام زوجته لانهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد
والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله انت كامي او كراسها او
كعينها او كروحها فانه كناية في الظهار الا بنية ونخرج
الناظم بالذمي مع دخوله في المكلف بخلاف ابي حنيفة فانه
لا يصح ظهاره لان الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم
ويبطل هذا بكفارة الصيد اذا قتل بالحرم ولا مسلم لان
التكفير لا يصح منه اذ يصح منه الاعتاق والاطعام ولا يمنع

صحة

صحة ظهاره بامتناع بعض انواع الكفارة كما في حق العبد
ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت
علي كظهر امي فظاهر منها صار مظاهرا منهما او ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي فدخلتها صار مظاهرا منها ولو قال
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته فلو نكحها وظاهر منها
صار مظاهرا من زوجته ما لم يرد اللفظ فيصير مظاهرا
من زوجته فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته ذلك
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي
فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو ولو قال انت طالق
كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى الطلاق او الظهار او هما او نوى
الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او
الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاقه رجعية **فان يكن لا يعقب طلاقها فعائدا** اي
بان امسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة وليست رجعية
فهو عائد لهذا اذا لم يفعله بفعل غيره والا فانما يصير عائدا
بامساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار فتحرم
عليه المراة حتى يكفر كما ياتي والكفارة وجبت رجعيا او بموت
او فسخ او انفساخ او شراء بان تكون رقيقة او تعذر قطعه
بجنون او نحوه وما لو لم يعرف وجود المعلق به فلا عود
فيها وما لو علق بفعل نفسه حتى لو علق به ففعل عالما
ثم نسي عقبه الظهار كان عائدا اذ نسيانه الظهار عقب
فعله عالما بخبر نادر اما لو فعل ناسيا للظهار فلا ظهار

Copyright © King Saud University